مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54 ISSN: 2958-8537 Issue: N24
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
30/07/2024
المجلد الثاني

تعارض المصالح

في قانون الأوراق المالية الأردني وتعليمات الحوكمة

Conflict of Interest in the Jordanian Securities Law and Governance Instructions

د.ديما متروك العون

أستاذ مساعد ـ القانون التجاري

كلية الحقوق، جامعة الزرقاء

الأردن

Dr. Dema Matrouk Aloun

Assistant Professor of Commercial Law, Faculty of Law/ Zarqa University,
Daloun@zu.edu.jo
Orcid: 0009-0004-4785-377X

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54 ISSN: 2958-8537 Issue: N24
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
30/07/2024
المجلد الثاني

ملخص:

مفهوم تضارب المصالح من أجل خلق وعي قانوني بالبناء القانوني لموضوع البحث , اذ إن مصطلح تضارب المصالح يعتبر إشكالية بحد ذاته من حيث المفهوم وتحديده وتحديد صوره فهو يتوافق ويتقاطع ويتعارض مع مصطلحات أخرى مثل مبدأ التنافي للمصالح , وتماثل المصالح ، الفساد ،الحياد ،الشفافية ،الكشف المسبق للمعلومات والكسب غير المشروع وقواعد الافصاح خاصة كما وان ظاهرة تضارب ا لمصالح تنتشر في جميع قطاعات المجتمع وبشكل اكبر في القطاع الخاص حيث تزيد احتمالية حدوث تداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بين المصالح الشخصية لموظفيها أثناء ممارستهم أي أنشطة اجتماعية أو مالية وبين نزاهتهم أو ولائهم للشركة مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح. لذلك، تهدف الشركات إلى الوصول لثقة المتعاملين معها والحد من حالات تعارض المصالح في الأعمال والعقود التي تتم لصالح الشركة من خلال تنظيم تعامل الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة.حيث تعمل الشركات على تنظيم استخدام موارد وأصول الشركات بفاعلية لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي حالات تعارض بين المصالح الشخصية للأطراف ذوي العلاقة ومصالح الشركة وإدارتها.باتباع بعض السياسات كسياسة مكملةً –لا تحل محل– التشريعات والأنظمة المعمول بها في والتي تحكم حالات تعارض المصالح، بالإضافة إلى الأنظمة الأساس للشركة. حيث تسري أحكام هذه السياسة على جميع الأطراف ذوي العلاقة بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة، واللجان التابعة له

كلمات مفتاحية: تعارض المصالح، الأوراق المالية، الحوكمة، الشركات، القطاع التجاري

Abstract:

The concept of conflict of interest in order to create legal awareness of the legal structure of the research topic, as the term conflict of interest is considered problematic in itself in terms of the concept, its definition, and its forms. It is compatible, intersects, and conflicts with other terms such as the principle of conflict of interests, similarity of interests, corruption, neutrality, transparency, and disclosure. Advance information, illicit gain, and disclosure rules in particular, as the phenomenon of conflict of interest spreads throughout all sectors of society, and is greater in the private sector, where the possibility of

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
30/07/2024
المجلد الثاني

interference increases, directly or indirectly, between the personal interests of its employees while practicing any social or financial activities and their integrity or integrity. Their loyalty to the company, which may create a conflict of interest. Therefore, companies aim to gain the confidence of their clients and reduce cases of conflict of interest in business and contracts concluded for the benefit of the company by regulating the company's dealings with relevant parties. Companies work to effectively regulate the use of companies' resources and assets to achieve their mission and objectives and reveal any cases of conflict between The personal interests of the relevant parties and the interests of the company and its management. By following some policies as a policy that complements - does not replace - the legislation and regulations in force that govern cases of conflict of interest, in addition to the company's bylaws. The provisions of this policy apply to all relevant parties, including members of the Board of Directors and its committees

Keywords: conflict of interest, securities, governance, companies, commercial sector

مقدمة:

الولاء للعمل يظهر جليا عبر عدة منافذ يمارسها العامل خلال تأديته لمهام عمله طيلة فترة العمل، بل في كل الأوقات. لذلك فأن غالبية الشركات والمؤسسات التي تتطلع للمؤسسية تنادي بالوفاء للعمل والاخلاص التام له حتي يضمن العامل البقاء المستمر في العمل، والوفاء الدائم والاخلاص المجرد لا يتم الا بتوفر الولاء للشركة والعمل الذي يباشره العامل في هذه الشركة. الأمر هنا ينطبق على الجميع وفي مقدمتهم مجلس ادارة الشركة والادارة التنفيذية العليا لأن الولاء للعمل يجب أن يربط الجميع في صورة متكاملة متراصة من القمة الى قاع الهرم كالجسد الواحد. ان تعهد «الولاء» والالتزام به يتطلب توفر وتنفيذ عدة معاييروفق مبادئ الحوكمة، الحرص على عدم تضارب المصالح بين العامل والعمل، وبين مجلس الادارة والشركة.وعدم تضارب المصالح والحرص عليه يجب أن يكون من أهم أولويات مجلس الادارة، والقوانين ومبادئ حوكمة الشركات والممارسات المؤسسية السليمة كلها تنادي بالحرص علي عدم تضارب

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54 ISSN: 2958-8537 Issue: N24
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المصالح أو تفضيل الذات والمصلحة الخاصة مع الحرص علي تغليب مصلحة العمل والشركة على كل المصالح الخاصة وفي مثل هذا الايثار عمل أخلاقي كبير ينبع عنه قمة التعبير عن نكران الذات لصالح تلك المجموعة التي تعمل لها ومعها لصالح الجميع، وهنا قمة الانضباط المؤسسي الذي يخلق شركات بمواصفات ومعايير خاصة تخدم من أجل مصلحة الجميع. وكقاعدة عملية، لا بد من التزام الجميع بالإفصاح التام عن أي نشاط أو فعل قد يؤدي الى «تضارب المصالح» مع الشركة أو العمل أو قد يكون وجوده أو ارتكابه غير عادل للشركة أو توابعها. وهذا الإفصاح يجب أن يتم في الوقت المناسب والزمان الصحيح حتى يأتي مفعوله. كما يجب أن يقدم الإفصاح للجهة الصحيحة ذات القرار وصاحبة الرأي الملائم حيال ما تم الافصاح عنه. [1]

وعلى أي من أعضاء مجلس الادارة اخطار المجلس بأي حالة قد تقود الى «تضارب المصالح» أو التأثير على هذه المصالح أو عدم توفر العدالة الكافية لصالح الشركة من أي أمر يقومون به أو يرغبون في القيام به لصالحهم، والأمر هنا يعود لتقدير مجلس الادارة ورأيه النهائي فيما عرض عليه من أمر وذلك من دون تدخل أو مشاركة من العضو (أو الأعضاء) صاحب المصلحة المحتملة. وتحقيقا للولاء، وبصفة عامة، يجب على أعضاء مجلس الادارة ممارسة دورهم بأمانة مطلقة والحرص الواضح على تفضيل مصلحة العمل والشركة، وعليهم في جميع الأوقات عدم استغلال المنصب لتحقيق امتيازات أو أفضلية ذاتية شخصية.وتحقيقا للولاء كذلك، لا بد من الحرص على السرية التامة في كل ما يتعلق بالعمل والأعمال وهذه السرية من أول أولويات الولاء للشركة والعمل[2].

مشكلة الدراسة:

من بعض متطلبات الوفاء بإجراءات الحوكمة، وجود سياسة تضارب المصالح لدى الشركة. وهذه السياسة تبين الأمور التي قد تخلق نوعا من التضارب بين مصالح الشركة ومصالح أعضاء مجلس الإدارة فيها أو أعضاء الإدارة التنفيذية وكل العاملين لديها. وحيث ان الشركات عموما تبذل الجهد الكبير للعمل ضمن أخلاقيات عالية من الاستقامة والكفاءة

- [1] الحوكمة وتضارب المصالح، د. عبد القادر ورسمه غالب ، 20140/10/09
- [2] الحوكمة وتعارض المصالح والمحاماة - أخبار السعودية | صحيفة عكاظ https://www.okaz.com.sa/article/1544529

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54 ISSN: 2958-8537 Issue: N24
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

والعدالة، فان سياسة تضارب المصالح تكون هي الأداة المناسبة للحد من إمكانية الاستغلال والبعد عن تضارب المصالح.

الأنظمة والممارسات الإدارية السليمة والأعراف المستقرة وغيرها، كلها تنادي بتجنب المصالح والابتعاد التام عن ذلك حتي تستمر العلاقة بين الأطراف وتسير في أمان وثقة وسلامة. وكل الأنظمة والقوانين تشترط صراحة على كل شخص طبيعي لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة عدم كتمان هذه المصلحة والإفصاح عنها من أول وهلة، وبعد ذلك ترك الأمر للآخرين في الشركة لاتخاذ القرار الملائم بشأنه وشأنها.ولهذا، فإن الكتمان وعدم الإفصاح بتضارب المصالح قد يقود إلى المساءلة القانونية للشخص الطبيعي المعني وعليه تحمل ما قد ينجم عن هذه المساءلة القانونية وكل النتائج المترتبة عن ذلك، وهذا أيضا ينطبق علي المنافسة في الأعمال التجارية للشركة أو المشابهة لها لأن الشخص الطبيعي هنا لديه معلومات داخلية وسرية ربما يستغلها لمصلحته أيضا على حساب الشخص المعنوي، ولذا فالمنافسة التجارية للشركة غير مقبولة بنص وروح القانون ما لم يتم الإفصاح عنها تماما وما لم تتم الموافقة صراحة بشأنها ووفق المعايير التي تحددها الأنظمة واللوائح الصادرة من الشركة الامر الذي يتطلب البحث في موضوع تضارب المصالح والمنافسة وتأثيرهما على الشركة في اطار أنظمة وتعليمات الحوكمة وذلك للاجابة عن الاسئلة التالية:

- ماهية تعارض المصالح
- ماهية ضوابط و آليات وإجراءات منع تعارض المصالح
- طبيعة التنظيم القانوني والعملي لتعارض المصالح في القانون الأردني
- ماهية المسؤولية القانونية المترتبة على تعارض المصالح

منهجية البحث:

لأغراض تحقيق هذه الأهداف تمّ اتباع منهجين هما أولاً المنهج الوصفي والذي يعتمد على وصف المفاهيم الواردة في الدراسة وصفاً علمياً دقيقاً، بهدف تحديد ملامحها وصفاتها الخاصة بها تمهيداً لتحليلها، وثانيا المنهج التحليلي

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
30/07/2024
المجلد الثاني

التقييمي والذي يعتمد على تحليل العلاقات التي تم وصفها بناءً على المنهج السابق ومن ثم بيان النتائج بصورتها الواقعية سواءً كاجملت سلبية أم ايجابية.

المبحث الاول

ماهية تعارض المصالح

مفهون تنازع القوانين من المفاعيم التي يصعب تحديد المقصود بها، لأن هذا المفهوم مرن ومجرد وغ قابل للتحديد. كما أن تأويله يتخذ طابعا نسبيا يختلف من شخص لآخرومن شركة لاخرى حسب درجة الأهمية للمصالح الذاتية بالنسبة لمصالح من يستخدمه ومصالح مهنته أو وظيفته ومصالح المجتمع. وقد وضعت قلة من الدول الي اعتمدت نصوصا تشريعية بشأن تنازع المصالح وفئة معينة من المنظمات الدولية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مجلس أروبا بعض التعاريف لفكرة تعارض المصالح. غير أن هذه التعاريف تختلف في ما بينها اتساعا أو ضيقا حسب الأشخاص المشمولن بمفهوم تنازع المصالح وعلى ذلك نخصص هذا البحث لبيان ماهية تعارض المصالح من حيث تعريفها واسباسبها ومن ثم بيان الاجراءات واليات منع تعارض المصالح على نحو متتالي.

المطلب الاول

مفهوم تعارض المصالح

تعرض أحيانا وضعيات تتطلب منا القيام الإقدام عى خيارمعن في ظلها، مع ما في ذلك من تعارض محتمل بن الخيارات الممكنة، لأن تفضيل أحدها عى الآخر قد يؤدي إلى التضحية بالخيارات الأخرى .فهذه هي الصورة المثلى لتنازع المصالح الذي لا تقع مظاهره تحت حصر لتعدد وتنوع مجالات الأنشطة والأعمال الي يقوم بها كل شخص . والنتيجة المباشرة لذلك تتجلى في أن المصالح العائلية أو المهنية أو غيرها ، لفرد معين، قد تتعارض في ما بينها وهكذا فإذا كنت مث الرئيس المباشر لولده مثلا، قد تدفع العاطفة التي يكنها له إلى تفضيله على شخص يآخر من مرؤوسيه او بمصلحة شخصية على مصلحة سواء كانت هذه المصلحة مادية او معنوية.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54 ISSN: 2958-8537 Issue: N24
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ومما يزيد من خطورة تنازع المصالح أن هذه الوضعية قد يكون لها تأثيرعلى السلوك المهني للموظف من حيث أن هذا الأخيرقد يعمد إلى الانتفاع شخصيا من وظيفته، وهذا من شأنه أن يفي إلى سوء تدبير للمهام الي أوكلت إليه وظهور حالات فساد أو استغلال نفوذ. وفضلا عن ذلك فإن حالات تنازع المصالح يترتب عى وجودها زعزعة ثقة المواطنن وقيام شكوك حول نزاهة وسلوك المسؤولون والمدراء ومجالس الادارة.

من هنا نخلص الى أن السؤال المطروح يتعلق بكيفية تميز تنازع المصالح المقبول وتنازع المصالح المحظور الذي يتعن محاربته؟ وهل بالإمكان التعرف عى تنازع المصالح الذي ينبغي تجنبه ومعاقبته عند الاقتضاء؟ إن المعالجة القانونية البحتة لهذه المسألة ليست كافية مع أن الأمر يتعلق حقا بمفهوم ذي طابع قانوني. غير ان هناك مظاهر أخرى للموضوع لا يجب إهمالها، لأن حالات تنازع المصالح لها موقع بين القانون والأخلاق والسياسة. ومع ذلك، هل يمكن وضع تعريف عام ايشمل جميع الفرضيات المتصورة لتنازع المصالح؟

تعريف تنازع المصالح

تنصب مختلف حالات تعريف تنازع المصالح عى مظاهر هذا التضارب في القطاع العام .بيد أن هذا النوع من التنازع أن يشمل كلا من القطاع الخاص والقطاع العام على حد سواء مع الاخذ بالتعريف التالي لتاعرض المصالح "بالوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار موظف/ة في الوظيفة العامة بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه/ها هو/هي شخصيا أو أحد أقاربه/ها أو أصدقاءه/ها المقربين أو عندما يتأثر أداؤه/ها للوظيفة العامة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.

مجلس أوروبا : يقتصر التعريف الخاص بمجلس أوروبا عى تنازع المصالح في القطاع العام لاغير ، حيث ورد فيه ما يي: » ينشأ تعارض المصالح عن الوضعية الي يكون فيها للموظف العمومي مصلحة شخصية من شأنها أن تؤثر ظاهرا عى الممارسة المحايدة والموضوعية لمهامه الرسمية.وتشمل المصلحة الشخصية كل المزايا المتعلقة به شخصيا،

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54 ISSN: 2958-8537 Issue: N24
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أو بأسرته أو أقاربه أو اصدقائه أو بأشخاص مقربن منه أو بأشخاص أو هيات له أو كانت له بها علاقات عمل أو ذات طابع سياسي. وتشمل المصلحة الشخصية أيضا كل التزام مالي أو مدني يتحمل الموظف العمومي عبئه [3]

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي : تعرف المنظمة تنازع المصالح في الوظيفة العمومية كما يلي تعارض المصالح « قيام تنازع بن مهمة الموظف الرسمية ومصالحه الخاصة ، إذا كان الموظف يملك، بصفته الخاصة، مصالح قد تؤثر بصورة غ مشروعة عى الطريقة الي يؤدي بها التزاماته ومسؤولياته.[4]

التعريف الكندي : يتضمنه القانون المتعلق بتعارض المصالح الصادر بتاريخ 16 ديسمر 2006 ، وهو لا يهتم إلا القطاع العام « : يقصد بتعارض المصالح ، الوضعية الي يمارس فيها أحد المكلفين بالأعباء العامة سلطة أو وظيفة رسمية تمكنه من ترجيح مصلحته الشخصية أو مصلحة أحد أقاربه أو أصدقائه ، أو ترجيح مصلحة كل شخص من الغير بصورة غير مشروعة[5] .

التعريف المصري : عرف القانون المصري المتعلق ب تعارض مصالح المسؤولين في الدولة بأنه كل حالة يكون فيها للمسؤول الحكومي أو الشخص المرتبط به (كل شخص تربطه بالمسؤول الحكومي صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة ، والشركات الي يساهم فيها أو يديرها)مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضا مطلقا أو نسبيا مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفاظ عى المال العام أو تكون سببا لكسب غير مشروع لنفسه او للشخص المرتبط.[6]

الهيئة المركزية الفرنسية للوقاية من الفساد : أعطت هذه الإدارة تعريفا واسعا لتنازع المصالح يشمل كل المتدخلن ، حيث «ينشأ تعارض المصالح عن وضعية يكون فيها الشخص المستخدم من قبل مؤسسة عامة أو خاصة مال بصفته الخاصة مصالح قد تؤثرأو يتصور أنها تؤثر على طريقة إدارته للمهام أو تحمله المسؤوليات المكلف بها من جانب المؤسسة المذكورة »

ويلاحظ أن التعاريف المذكورة مختلفة في ما بينها، ولكنها تتميز بالخصائص المشتركة التالية:

---

[3] Conseil de l'Europe, Recommandation n° R (2000)10 du Comité des ministres sur les codes de conduite pour les agents publics, 11 mai 2000.

[4] http://www.oecd.org/fr/gouvernance/ethique/2957354.pdf

[5] http://www.justice.gouv.fr/art_pix/scpc2-2005.pdf

[6] قانو ن رقم 106 لسنة 2013 ، الجريدة الرسمية (المصرية) عدد 45 :مكرر الصادرة في 13 نوفم ر 2013 ب

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54 ISSN: 2958-8537 Issue: N24
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- وجود تعارض بن المصلحة الي ينبي عى الشخص أن يدافع عنها خلال ممارسته لوظيفته ومصلحته الشخصية،
- اكتساء مظاهر التعارض المذكور درجة من الأهمية،
- تنوع الصبغة الزمنية لظاهرة تنازع المصالح ، حيث يتعن الوقاية من التضارب الذي قد يحصل بين مصالح الشخص وذلك اعتمادا عى المصالح الشخصية المملوكة سواء قبل ممارسة الوظيفة العامة أو خلالها أو بعد الانتهاء منها

وللتعمق أكثر في تحديد المقصود بتنازع المصالح بشيء من التفصيل سنبحث بصورة اعمق بمفهوم المصالح على النحو التالي:

يفترض في تنازع المصالح وجود تعارض بن مصالح متناقضة تتجلى في المصالح الي يجب على الموظف أن يدافع عنها خلال ممارسته لعمله، وهي ما يمكن وصفه بالمصالح العليا وبن مصالحه الشخصية.

المصلحة الشخصية

للمصلحة الشخصية مفهوم واسع : فقد تكون المصلحة مباشرة تتعلق بالشخص وحده(حيث توصف في هذه الحالة بأنها مصلحة خاصة)، كما قد تهم هذه المصلحة أيضا أسرته وأقاربه ولذا يكون من الضروري في هذه الحالة تحديد نطاق الأسرة ضيقا أو اتساعا .وينطبق نفس الأمر عى الأصدقاء والمعارف، ومن ثم تعالج هذه المسألة وفقا للوضع عى حدة، مع إيلاء اعتبار خاص لقوة وطبيعة الروابط الموجودة سواء كانت عائلية أو ذات صلة بالأصدقاء والمعارف. منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في هذا الصددتعطي أمثلة عن الوضعيات التي ينشأ عنها تنازع المصالح بالنسبة للموظفن العمومين:

- الأصول،
- الخصوم والديون،
- العلاقات الشخصية،
- الروابط العائلية،
- المصالح التجارية،
- الأنشطة والمهام الخارجية،

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
30/07/2024
المجلد الثاني

- الهدايا والمزايا، وغيرها من مظاهر الاحتفاء بالموظف[7]

هنا نبين بانه لا ينشأ عن ذلك، في جميع الأحوال، تعارض مصالح بالمعى الذي نقصده، إذ ينبغي أن تتميز هذه المصالح بحد أدنى من الأهمية .وعلى هذا الاعتبار ليس هناك تنازع مصالح إذا كان هذا التنازع ضئيل بحيث لا تتأثر به قرارات الشركات حيث ويقصد بالمصالح هنا بالأساس، المصالح المادية ذات الصلة بالذمة المالية(كالمزايا النقدية، والعقود والهدايا والمزايا المرتبطة بالوظيفة، إلخ)...، بحيث يصعب تصور نشوء تعارض بن المصالح لمجرد وجود آراء فلسفية أو سياسية أو دينية أو نقابية متناقضة .ولكن ذلك غ مستحيل الحدوث، مما يتطلب معالجة المسألة حسب كل حالة عى حدة[8].

المصلحة العليا :

من الملاحظ أن الدراسات الي انصبت عى معالجة مسألة تنازع المصالح لم تهم كثيرا بالمصلحة العليا التي قد تم التضحية بها من أجل المصالح الخاصة للموظف العمومي. فمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي اكتفت من خلال قواعدها التوجيهية بالإشارة فقط إلى القرارات الي يتخذها الموظف العمومي في إطار وظيفته .أما بالنسبة لمجلس أوروبا فالأمر يتعلق بالممارسة المحايدة والموضوعية للوظائف الرسمية والإشارة في التشريع الكندي إلى تنفيذ الوظائف والأعباء الرسمية وبالنظر لاختلاف مفهوم المصلحة العليا المراد حمايتها بحسب الوظائف المستهدفة، فإن المسألة تطرح بشكل مختلف وفقا لنوع النشاط المقصود.

وهنا نشير الى حلقة دراسية أفردت بشأن تنازع المصالح من تنظيم جمعية هري كابتان المشهورة لدى رجال القانون أربع دراسات للموضوع العام وإحدى عشرة دراسة للقطاعات الخاصة في هذا المجال ومنها :المهن القانونية والقضائية والمقاولات، والقانون المالي، والصحة، والقانون الدستوري .كما أن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من جانبها، توصي في ما يتعلق بالقطاع العام وحده بإعداد سياسة لتدبير حالات تنازع المصالح بالنسبة لأصناف معينة من الموظفن العمومين، وهم عى التوالي:

[7] تنازع المصالح - تقرير من إعداد محمد الوكيلي ومشيل الزراري- أستاذان في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط – أكدال
[8] تنازع المصالح - تقرير من إعداد محمد الوكيلي ومشيل الزراري- أستاذان في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط – أكدال

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
30/07/2024
المجلد الثاني

- مراقبو الحسابات،
- موظفو الدواوين الحكومية،
- الموظفون المكلفون بالصفقات العمومية،
- القضاة،
- قضاة النيابة العامة،
- موظفو إدارة ال رائب، ض
- الموظفون المكلفون بإعداد وتنفيذ عقود القطاع العام،
- موظفو الجمارك السامون،
- الوزراء[9]
-

مضمون تضارب المصالح

ان مضمون تضارب المصالح ورد بالمواد (7-12) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تاريخ 21نوفيمبر 2003 والتي اوصت باتخاذ التدابر التشريعية والادارية وفقا للقوانين الداخلية لتعزيز الشفافية ومنع تضارب المصالح ولقد صادقت المملكة الاردنية الهاشمية على الاتفاقية بموجب قانون المصادقة المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4669تاريخ 2004/8/1 .ولقد اعتبرت الاتفاقية بأن تضارب المصالح وكذلك الإحساس بذلك التضارب يضعف ثقة الجمهور في نزاهة الموظفين المدنيين و سائر الموظفين الرسميين وفي أمانتهم، ومن أجل زيادة تعزيز الشفافية في الإدارة العمومية، تُلزم المادة 8 الدول الأطراف بأن تسعى إلى وضع تدابير ونظم، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، بأن يفصحوا للسلطات المعنية عما يلي، كحد أدنى:

أ) أنشطتهم الخارجية

ب) العمل الوظيفي

ج) الاستثمارات

د) الموجودات

هـ) الهبات أو المنافع الكبيرة

[9] تنازع المصالح - تقرير من إعداد محمد الوكيلي ومشيل الزراري- أستاذان في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط – أكدال

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54 ISSN: 2958-8537 Issue: N24
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

إذ أنها تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين ،ولا بدّ من أن تكون القواعد والإجراءات المعيارية الخاصة بالكشف والشفافية مصحوبة بجزاءات مناسبة، وتقضي المادة 8 بأن تنظر الدول الأطراف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تدابير تأديبية أو تدابير أخرى بشأن الموظفين العموميين الذين يخالفون مدونات القواعد أو المعايير الموضوعة وفقا لأحكام الاتفاقية[10]

نخلص من ذلك إلى أنه بالنظر لتعدد المصالح العليا الي قد تتعارض مع المصالح الشخصية، يصعب وضع نظرية عامة لتنازع المصالح .وحى إذا كانت مثل هذه النظرية موجودة، فإن الحاجة تدعو باستمرار إلى تحسين واستكمال بعض الجوانب فيها خاصة في قطاع الشركات.

الفرع الثاني

تمييز مفهوم تضارب المصالح عن المفاهيم الاخرى

إن تضارب المصالح يتعارض مع مفهوم تمثيل المصالح , اذ أن مفهوم تمثيل المصالح يتعلق بوجود مصالح عامة ومهنية للمشاركة في اصدار القرار الاداري بحيث تلعب دورا هاما في الحياة الادارية للمجالس واللجان المتعددة التي تعمل على مستويات ادارية مختلفة وبذلك دخل مفهوم تمثيل المصالح في إطار السلوكيات الادارية والسياسية , إذ أنه يتعلق بمصلحة عامة وليس مصلحة شخصية التي تعتبر جوهر مفهوم تعارض المصالح , إذ أن تمثيل المصالح هو شرط لنجاح الدولة للتدخل في المجال الاقتصادي والاجتماعي وبما يساعد على عملية المشاركة في اتخاذ القرار الاداري وسهولة تنفيذه , ومن الأمثلة على ذلك اللجان الفنية والادارية ذات التمثيل المتعادل وكذلك اشراك النقابات في المجلس التنفيذية بما يحقق ديمقراطية الادارة وهذا هو المقصود بجماعات المصالح وإشراكها بالمجالس واللجان الادارية وليس فقط عقد جلسات استشارية معها .

[10] تنازع المصالح - تقرير من إعداد محمد الوكيلي ومشيل الزراري- أستاذان في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط – أكدال

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54 ISSN: 2958-8537 Issue: N24
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وإن مفهوم تضارب المصالح قد يختلط بمفهوم الفساد الاداري إلا أن الأخير يستغرق الأول حيث أن الفساد الاداري هو عبارة عن مفهوم له أشكال وأنواع ومظاهر متعددة ومنها تضارب المصالح , ولذلك فإن مفهوم الفساد يشترك مع تضارب المصالح من حيث الأهداف والغايات حيث يتعلق بإهمال المصلحة العامة لتحقيق مصالح شخصية كما أن تعارض المصالح يشترك مع مفهوم الفساد في مظاهره السياسية والمالية والادارية والأخلاقية , ويشترك مع أنواع الفساد من حيث الحجم في الفساد الكبير والصغير وفقا لدرجة الموظف الوظيفية ومن حيث الانتشار فساد دولي ومحلي وكذلك من حيث جرائم الفساد الخاصة بالرشوة والمحسوبية والمحاباة والواسطة ونهب المال العام والابتزاز ومن حيث الاسباب الاجتماعية كالأسباب التربوية والاقتصادية والسياسية وضعف صياغة القانون وغموضه الأمر الذي يؤدي إلى عدم القدرة على تنفيذ القانون , ويتشابه أيضا من حيث الآثار والنتائج المترتبة على الفساد وطرق علاجه , لذا فهناك صعوبة في التمييز بين الفساد وتضارب المصالح , إذ أن تضارب المصالح يعتبر من التدابير الوقائية لمنع الفساد فهو الجانب الوقائي لمكافحة الفساد , وبالنتيجة فإن التمييز بين تضارب المصالح كصورة من صور الفساد يتمثل بالنصوص القانونية التي تبين الصورة الحقيقية لتضارب المصالح إلا أن لتضارب المصالح صور خفية لم يتمكن القانون من التعرض إليها إلا عبر مفاهيم أخرى مثل التحيز والواسطة والمحسوبية إذ أن علاقات المعرفة والواسطة والاتصالات الهاتفية وفيتامين دال والنفوذ وتدخلات السياسيين والاقتصاديين وأصحاب النفوذ والمجاملات وعلاقات القرابة والعشيرة قد يصعب ترجمتها قانونياً , لذا تظهر الحاجة إلى إيجاد معيار موضوعي للحكم على صحة القرار الاداري بحيث أن مصدر القرار ما كان من الممكن أن يتخذ هذا القرار وفقا لسلطته التقديرية ما لم يكن محكوماً بهذه الاعتبارات وهل استخدم سلطته التقديرية بما يحقق العدالة والأحكام الموضوعية القانونية فإن حاد عن هذه الأحكام وجافى العدالة والمنطق فإن القرار يكون معيب بعيب الانحراف باستخدام السلطة مما يرتب عليه إلغاء القرار الاداري بأثر رجعي .

11

• [11] تعارض المصالح م . قانوني صالح حسن كاظم - دائرة الشؤون القانونيـــة

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
30/07/2024
المجلد الثاني

الفرع الأول

آليات وإجراءات منع تعارض المصالح

بالرغم من أنه غير ممكن حصر جميع الحالات التي من الممكن أن تؤدي إلى تعارض المصالح إلا أنه يمكن التطرق الى أهم أشكال تعارض المصالح شيوعاً والتي يتحتم على الاطراف ذوي العلاقة بالشركة التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلي:

- ينشأ التعارض في المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من منسوبي الشركة اوشركاتها التابعة مشاركاً أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الشرآة.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شئون الشركة.
- ·قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للشركة.
- ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة من الوظيفة في تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف ، والاستفادة من المعلومات السرية التي توفرها الوظيفة له أو لجهة ما له مصلحة معها.
- إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط الشخص باكثر من جهة ، فعضو مجلس الادارة الذي يعمل لدى شرآة وتقدم هذه الشركة خدمات للشركة التي يكون عضواً فيها قد يواجه حالة تعارض مصالح.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها الموظف من امثلة تعارض المصالح.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54 ISSN: 2958-8537 Issue: N24
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الشرآة او تبحث عن التعامل مع الشركة.
- الحصول على قروض أوضمانات بالتزامات نتيجة لمنصب الشخص العضومجلس في إدارة الشركة
- ممارسة نشاط تنافسى مع انشطة الشركة بدون موافقة الجمعية العامة للشركة.
- قبول الرشاوى والعمولات ، أو أى مبالغ أخرى مشبوهة نظير خدمات تتعلق بأعمال الشركة.
- استعمال أو إستغلال الموظف لسلطته الوظيفية أو نفوذه في الشركة لمصلحته الشخصية أو لمصلحة الغير.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصًا للشركة ،والتي يطلع عليها بحكم الوظيفة ، ولو بعد ترآه الخدمة[12].

- قد تنطوي عمليات شراء أي مواد أو معدات أو ممتلكات إستناداً إلى معلومات من داخل الشركة بغرض بيعها أو تأجيرها للشركة على تعارض مصالح.
- صلاح أو إنشاء ممتلكات للموظف أو أحد أفراد عائلته على نفقة أي جهة تتعامل مع الشركة أو تسعى للتعامل معها .
- تسلم الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الشرآة أو سعيها للتعامل معها
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشرآة بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته[13]

[12] الحوكمة وتضارب المصالح، د. عبد القادر ورسمه غالب ، 20140/10/09

[13] الحوكمة وتضارب المصالح، د. عبد القادر ورسمه غالب ، 20140/10/09

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54 ISSN: 2958-8537 Issue: N24
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الفرع الثاني

ضوابط تعارض المصالح

وإن مفهوم تضارب المصالح يتفق ومفهوم الشفافية , إذ أن تضارب المصالح كتدبير وقائي يستلزم الافصاح المسبق والكشف المسبق عن مصالح الموظف العمومي الذي يشغل مركز تنفيذي أو قضائي أو تشريعي سواء منتخب أو معين عن مصالحه الخاصة التي تجعل من القرارات الادارية عرضة للميل والانحياز عن مصالحه الشخصية عن مصالحه العامة , لذا تعتبر الشفافية هي الكشف عن المصالح الخاصة للعموم بحيث تعمل الادارة العامة ببيت من زجاج كل ما به مكشوف للعاملين والجمهور والشفافية تتنوع مظاهرها بحيث تكون شفافية إدارية وتشريعية وتوفر المعلومات لعامة الناس وبشكل واضح ويسير الفهم حول السياسات والأنظمة والتعليميات والقوانين والقرارات الادارية , فهي لا تقتصر على النشر فقط بل على الوضوح وسهولة الفهم والاستقرار والانسجام بما يتناسب مع روح العصر وتبسيط الاجراءات ونشر المعلومات والافصاح عنها وسهولة الوصول اليها بأن تكون متاحة للجميع وتوفر أكبر قدر من المعلومات مما يؤدي للكشف عن الحقائق وإتاحة الحوار مما يؤدي الى تحقيق المصلحة العامة . لذا فإن الربط بين الشفافية وتوفير المعلومات ينتهي إلى وجوب أن تتضمن الشفافية ما يلي :

1. الالتزام بتزويد المواطنين وأصحاب المصلحة بالبيانات والمعلومات والأنظمة والتشريعات.
2. حق المواطنين وأصحاب المصلحة في الوصول والاطلاع والحصول على البيانات والمعلومات والأنظمة والتشريعات والوثائق الحكومية.
3. حق المواطنين وأصحاب المصلحة في الوصول والاطلاع على اجتماعات ومداولات القطاعات الحكومية .
4. حق المواطنين وأصحاب المصلحة في معرفة ما يدور في الأماكن والمرافق العامة.
5. وجود تسبيب القرارات الادارية توضيح سبب اتخاذها

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
30/07/2024
المجلد الثاني

6. حق المواطنين وأصحاب المصلحة في معرفة طرق وآليات المساءلة ومواعيد الطعن واجب النصيحة والارشاد والمساعدة
7. حق المواطنين وأصحاب المصلحة في الوصول ومعرفة عناصر الذمة المالية لكبار المسؤولين.
8. حق المواطنين وأصحاب المصلحة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة رسم السياسات والأنظمة والتشريعات واتخاذ القرارات .

المبحث الثاني

التنظيم القانوني والعملي لتعارض المصالح

النطاق القانوني لحوكة سياسات تعارض المصالح

من بعض متطلبات الوفاء بإجراءات الحوكمة، وجود سياسة تضارب المصالح لدى الشركة. وهذه السياسة تبين الأمور التي قد تخلق نوعا من التضارب بين مصالح الشركة ومصالح أعضاء مجلس الإدارة فيها أو أعضاء الإدارة التنفيذية وكل العاملين لديها. وحيث ان الشركات عموما تبذل الجهد الكبير للعمل ضمن أخلاقيات عالية من الاستقامة والكفاءة والعدالة، فان سياسة تضارب المصالح تكون هي الأداة المناسبة للحد من إمكانية الاستغلال والبعد عن تضارب المصالح. والأمور والممارسات التي قد تخلق تضاربا في المصالح قد تشمل الآتي:

• استغلال ساعات الدوام الرسمية في إدارة ومتابعة أعمال خاصة بالموظف أو أي أعمال أخرى لا علاقة لها بالشركة، أو محل العمل

• استغلال الوضع الرسمي لدى الشركة في تحقيق مكتسبات مالية أو أي مكتسبات ومصالح شخصية أخرى لا يمكن الحصول عليها من خلال الطرق الشرعية

• إعطاء الأفضلية لأحد الموردين على آخر نظراً لوجود علاقة قرابة أو علاقة عمل مشترك تربط هذا المورد بالموظف المختص أو أي من أقربائه أو عائلته حتى الدرجة الثانية.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54 ISSN: 2958-8537 Issue: N24
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

• قبول الهدايا النقدية والعينية والاستفادة من أي مصلحة مقدمة من قبل أحد الموردين أو الزبائن أو الوسطاء نظير خدمة معينة لهذا المورد أو الزبون أو الوسيط من قبل الموظف المسؤول مباشرة أو من خلال أي موظف آخر

• استخدام النفوذ والصلاحيات والعلاقات في الشركة لتأمين تسهيلات مالية لزبون ما بالشكل الذي يتعارض مع المبادئ والأنظمة الدارجة لتحقيق مكاسب مالية أو أي مكاسب أخرى له أو لأي شخص آخر من أقاربه أو تربطه به علاقات عائلية

• إفشاء أسرار الشركة للغير

• الاستخدام غير المرخص لممتلكات الشركة من معدات وأنظمة الحاسوب المملوكة للشركة. • العمل مع أطراف أخرى غير الشركة سواء كان ذلك العمل بدوام كلي أو جزئي أو بأجر أو بدون

• استخدام النفوذ والصلاحية لتحقيق مصلحة لعمل ما يكون الموظف شريكاً فيه بالشكل الذي قد يسبب ضرراً للشركة

• إخفاء الحقائق والأدلة أو الإخلال بالقواعد والأنظمة والإجراءات بما يتعارض مع مصلحة الشركة أو عملائها. كما بينا أعلاه فإن السياسة يجب أن تشمل كذلك أعضاء مجلس الإدارة لما يلعبه المجلس من دور كبير في رسم السياسات والاستراتيجيات العامة للشركة. ومجلس الإدارة تكون لديه صلاحيات واسعة، وحتى تكون ممارسة تلك الصلاحيات في حدودها، فإن تقيد أعضاء المجلس بسياسة عدم تضارب المصالح يرسى الأسس الجيدة والاسوة الحسنة لبقية العاملين في الشركة. إن عدم التزام أعضاء المجلس والعاملين في أية شركة في البعد عن تضارب المصالح يسبب اضرارا كبيرة للشركة ويعرض مصالحها للخطر. وفي ما حدث على مستوى العالم من أزمات مالية دلائل على الاثار المدمرة لبعض الشركات التي لم تراع سياسة تضارب المصالح. فقد ثبت من خلال دراسات كثيرة عن أسباب الازمة المالية العالمية، أن تشابك المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة وحتى الإدارة التنفيذية على حساب الشركة، أدى الى خسائر أدت ببعض الشركات الكبيرة على الانهيار. كان من الواضح ان سياسة الإفصاح عن تضارب المصالح لم يكن معمولا بها او لم يجر اتباع إجراءاتها. ليس كافيا كتابة سياسة تضارب المصالح، ولكن يجب ان تكون هناك إجراءات واضحة للتبليغ والشفافية في التبليغ من قبل أعضاء المجلس وبقية العاملين. كما يتطلب أن يقوم أعضاء المجلس والعاملون بتقديم

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
30/07/2024
المجلد الثاني

إفصاح عن اية احتمال لوجود تضارب في المصالح من عدمه بصفة دورية، لا يقل عن مرة واحدة سنويا. بالنسبة لاعضاء المجلس، فإن دور المجلس مهم في اتخاذ ما يلزم لإزالة حالات التضارب، حتى لو تطلب الأمر إعفاء بعض أعضاء المجلس من مناصبهم. ولا يختلف الأمر بالنسبة لبقية العاملين حيث ان الإدارة التنفيذية هي الأخرى مناط بها مسؤولية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بشأن أمور تضارب المصالح[14]

الفرع الأول

الاطراف ذوو العلاقة بتعارض المصالح

تلتزم الشركة في أعمالها بالممارسات المهنية التي تتطلب منها أن تتصرف بشكل يتحلى بالأمانة والنزاهة والمصداقية والقيم الأخلاقية في جميع أعمالها وتعاملاتها مع المساهمين والموظفين، والعملاء، والموردين، والمنافسين، والجهات الإشرافية والأجهزة الحكومية، والجمهور ومجتمع الأعمال، وبما يسمح بمنافسة مفتوحة وعادلة وفقاً لشروط تنافسية متكافئة. ويكون ذلك من خلال تنظيم تعارض المصالح المحتملة مع كل من أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والموظفين، المساهمين والجهات ذات العلاقة الأخرى وبما يشمل ما قد يكون إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها أو من خلال تعاملها مع الأشخاص ذوي العلاقة، وذلك وفق الضوابط المنبثقة من لائحة هيئة السوق المالية ولائحة حوآمة الشرآات والأنظمة السارية ولوائح وسياسات الشركة . وتهدف الشركة إلى نيل ثقة المتعاملين معها بالمنع والحد من تعارض المصالح او تنظيمها وفقا للأنظمة المتبعة ، آما تعمل على تنظيم استخدام موارد وأصول الشرآة لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح الشرآة وإدارتها بفاعلية[15]

ويمكن تخصيص الاطراف ذوو العلاقة على وجه التخصيص وفقا لقانون الارواق المالية وتعليمات الحوكمة ب:

- كبار المساهمين في الشركة.

[14] الحوكمة وتعارض المصالح والمحاماة - أخبار السعودية | صحيفة عكاظ - https://www.okaz.com.sa/article/1544529

[15] سكجها، باسم وسائدة الكيلاني، 2002، السر المعلن: الواسطة في الأردن، مؤسسة الأرشيف العربي: الأردن.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54 ISSN: 2958-8537 Issue: N24
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة
- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكا فيها.
- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
- شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5% أو أكثر، مع مراعاة ما
- ورد في الفقرة)د(من هذا التعريف.
- الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه
- أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيها.
- الشركات القابضة أو التابعة للشركة[16]

الأثار المترتبة على تضارب المصالح

فقدان الثقة في النظم الحكومية والقرارات الادارية والاحباط الذي يؤثر على النسيج الاجتماعي وضعف الثقة في سيادة القانون ونزاهته مما يسبب في ثورات وانهيارات في الدول مثل الربيع العربي , وإن الفساد يزيد من الانفاق العام ويؤثر على قدرة السلطات بالتخطيط وترفع أسعار الخدمات العامة وتؤثر على نوعيتها ويعوق النمو الاقتصادي والتنمية . وتتعاظم أهمية وفائدة الشفافية في مجال مكافحة الفساد الاداري نظرا لما تقدمه من مزايا للحد من الفساد الاداري حيث تؤدي إلى :

1. الحد من المعوقات الادارية.

[16]قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة - أبوظبي

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54 ISSN: 2958-8537 Issue: N24
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

2. المساعدة في اتخاذ القرار السليم.
3. المساعدة في اختيار القيادات.
4. مساعدة المواطنين في مراقبة الجهاز الاداري.
5. توفي قدر من الثقة بين الجهاز الاداري والمواطنين.
6. منع الفساد الاداري والمحسوبية 0
7. تعزيز كفاءة الاقتصاد.
8. تبسيط الاجراءات.

وتتجلى أهمية تعارض المصالح بالكشف عن الافصاح عن التضارب مما يجعل من مفهوم تعارض المصالح دون الافصاح عنها هو والعدم سواء , إذ أن الشفافية والافصاح يتفقان مع مبدأ حسن النية ويحققان العدالة والمصلحة العامة وإن التفرقة بين الشفافية والافصاح والادلاء بالمعلومات هي تفرقة واهية لأن هذه الألفاظ لها نفس الأصول والمضمون والمحتوى بحيث يصبح المواطن على إحاطة بالأمور الجوهرية للقرار الاداري , والقدرة على تكوين رأي مستنير , إذ أن المعلومات هي محل القرار الاداري وغايته وإن توفير هذه المعلومات يؤدي الى تحقيق الشفافية والافصاح , للذا فإن الافصاح هو من مستلزمات مبدأ تعارض المصالح , والذي يتضمن عرض المعلومات محل القرار , وإن عدم الافصاح لا يجوز استخدامه إلا عند توافر سلطة مقيدة ولاعتبارات تتعلق بأمور أمنية وجوهري و وتشكل خطر حقيقي وواقعي على الأمن والنظام العام وفي ظروف استثنائية أو وفقا لنص قانوني في حالتي القرار الاداري السلبي والضمني .

وإن من مستلزمات تعارض المصالح هو تبصير المواطن بآلية اتخاذ القرار، ليتمكن من اتخاذ الموقف الحقيقي وفقا لآراء مستنيرة محكمة ومثال ذلك هي حالة السرية وعدم النشر وبيان موقف سلطات الضبط الاقتصادي اذ ان التسامح الاداري مع شركات البورصات بالعمل بالسوق الاردني وتنازع الاختصاص بين سوق عمان المالي والبنك المركزي لترخيصها , وحالة السكوت التي هيمنت على الجهات الادارية مثل المحافظ والمتصرف قد مكنها من العمل في المجتمع والاعلام وأسواق المال بحيث هددت النظام الاقتصادي العام الاردني, وكذلك اجراءات الخصخصة لشركة البوتاس والفوسفات وقضية الكازينو وعطاءات أمانة عمان الكبرى ومشروع الباص السريع والتي شابها عيب مخالفة الدستور والقانون والأنظمة وتعارض المصالح وعدم الممارسة الجيدة لقواعد الحوكمة الرشيدة مما جعل من ذلك معيقات لسلامة القرار الاداري وتغيب قيم المحاسبة واظهر ضعف مؤسسات المجتمع المدني لصيانة المال العام اذ ان التشريعات لم

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54 ISSN: 2958-8537 Issue: N24
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
30/07/2024
المجلد الثاني

تلتزم بقواعد الشفافية عند صياغة النص التشريعي مما لم يحقق توازن استاتيكي ديناميكي في اصدار والرقابة على القرار الاداري[17]

خلق بيئة تتصدى لظاهرة تعارض المصالح: لخلق بيئة تتصدى لتضارب المصالح يجب مراعاة عدة قضايا تتعلق بتجنب وجود تضارب مصالح، معالجة الحالات التي تتضارب فيها المصالح والكشف عن حالات تضارب المصالح. سوف نتناول هذه الأمور بشيء من التفصيل فيما يلي:

.تجنب تضارب المصالح من خلال

الجانب الأخلاقي: من الطبيعي أن يتعرض الموظف/ة الحكومي لمواقف تتضارب فيها مصالح العمل مع مصالح شخصية. فالموظف/ة يعيش في المجتمع الذي يعمل فيه والذي تتشابك فيه المصالح باستمرار. الوازع الأخلاقي أساسي في ضمان عدم استغلال الموظف لموقعه/ها. ولكن يجب أن تتوفر آليات محددة مثل تنبيه وتدريب الموظف/ة على المواقع التي قد تتعارض فيها المصالح، وتقديم حوافز مادية ومعنوية تحمي الموظف/ة من الإغراءات المرتبطة باستغلال الوظيفة. من المهم التركيز على ضرورة إشهار أي تعارض للمصالح والتنحي عن المهمة التي تتواجد فيها شبهة تعارض مصالح، أو إبلاغ المسئولين بهذه الحالة حتى تتوافر رقابة أعلى على القرار الذي يوجد فيه شبهة تعارض مصالح.

الجانب القانوني: على الرغم من أن القانون وحده ليس ضمانا كافيا لتجنب تضارب المصالح، إلا أن وجود نص قانوني واضح يحمل تعريفا لتضارب المصالح والمواقع التي يتوجب على الموظف الحكومي إشهار معلومات متعلقة بالمهمة التي يقوم بها بالإضافة لعقوبات واضحة في حالة حدوث خلل ما، يشكل خطوة مهمة على طريق تجنب

[17] تنازع المصالح - تقرير من إعداد محمد الوكيلي ومشيل الزراري- أستاذان في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط – أكدال

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54 ISSN: 2958-8537 Issue: N24
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

تعارض المصالح. وجود نصوص قانونية يوفر أداة في أيدي نشطاء المجتمع المدني لإثارة الوعي حول الظاهرة وأيضا لإثارة قضايا قانونية ومجتمعية ضد تعارض المصالح .

سمعة الموظف: تتأثر سمعة الموظف/ة بأي شبهة حول تعارض المصالح حتى لو كان القرار الذي اتخذ صائبا ولمصلحة العمل. ولذا فإن اتقاء مواطن الشبهات أفضل للموظف/ة، هذا بالإضافة لاعتماد مبادئ الشفافية والوضوح في مبررات القرار الذي تم اتخاذه. كلما ارتفعت مكانة أو منصب أو منزلة الموظف/ة في السلم الوظيفي كلما كان من الضروري الاهتمام بأصغر التفاصيل التي قد تثير شبهات تضارب المصالح.

سمعة الشركة: تثير شبهات تعارض المصالح شكوكا حول المؤسسة وليس حول الموظف/ة فقط، لذا تتحمل المؤسسة مسؤولية خاصة في رقابة الإجراءات وسلامتها، فسمعة المؤسسة تحدد مدى ثقة الجمهور بها تحديدا وبالجهاز الحكومي التنفيذي بشكل عام. تتحمل المؤسسة أيضا مسؤولية تعزيز وتشجيع موظفيها الذين يحرصون على الشفافية والنزاهة في عملهم، وتتحمل أيضا مسؤولية تطوير وتطبيق ميثاق أخلاقي للإجراءات الإدارية التي تقع تحت مسؤوليتها

الكشف عن وجود تضارب مصالح: الإشهار والإعلان عن أي معلومات قد تعتبر أنها تعارض في المصالح أو قد يثير شبهة تعارض المصالح هو أفضل طريقة لكي يتجنب الموظف/ة شر المساءلة والشكوك. قد تكون المعلومات التي تم إشهارها ليست ذات أهمية قصوى ولكنها بالتأكيد سوف تؤدي إلى راحة في التعامل بين الزملاء وفي كسب ثقتهم. في حالات أخرى قد يؤدي إشهار هذه المعلومات (مثل قرابة، أو مصلحة مادية أو معنوية) إلى إقصاء الموظف/ة عن تلك المهمة بالتحديد، ولكنها تكسبه احترام زملاءه ويضمن للمؤسسة مصداقيتها. من الأفضل أن يتنحى موظف/ة عن فتح مناقصة أو مقابلة موظف جديد من أن يتعرض لطائلة الاستجواب القانوني أو شبهات سوء التصرف لاحقا .

معالجة قضايا تضارب المصالح:التحول من العمل الحكومي للعمل الخاص: من أهم المخاطر التي تتعلق بتضارب المصالح ما يتعلق بانتقال الموظف الحكومي من الوظيفة العامة إلى القطاع الخاص، وقد انتشرت هذه الظاهرة كثيرا في الدول العربية مع زيادة التوجه إلى "الخصخصة"، توفر مجالات عمل في القطاع الخاص لم تكن تتوفر من قبل إلا في القطاع الحكومي، بالإضافة إلى ارتفاع الرواتب التي يقدمها القطاع الخاص مقارنة من الرواتب المتآكلة التي يدفعها الجهاز الحكومي والتي لا يتم تعديلها دوريا لتتغلب على مشكلة تآكل الرواتب والتضخم وارتفاع أسعار السلع، حتى

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54 ISSN: 2958-8537 Issue: N24
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أصبح راتب الحكومة في العديد من الدول العربية لا يسمح للموظف بالعيش فوق معدلات الفقر. وتقوم العديد من الشركات الخاصة والشركات الكبرى بتعيين موظفين سابقين كمستشارين لها وتدفع لهم رواتب مغرية قد تصل لعدة أضعاف رواتبهم الحكومية.

وعلى الرغم من أن من حق الشخص اختيار طبيعة العمل الذي يقوم به إلا أن هناك مشاكل محددة تنشأ عن هذا التحول منها أن:

- بعض موظفي القطاع العام وخاصة الموظفين الكبار يملكون سلطة الإطلاع على معلومات وقرارات تفيد الشركات الخاصة، وأي تسرب لهذه المعلومات قد يضر بالمصلحة العامة لصالح فئات خاصة متنفذة.
- يملك موظفي الجهاز الحكومي معرفة بالقوانين والإجراءات ويمكنهم الالتفاف عليها، لمصالح خاصة.
- يملك موظفي الجهاز الحكومي مجموعة من العلاقات مع أصدقاء وزملاء داخل الجهاز وهذه العلاقات تظل حتى بعد مغادرتهم ويمكن أن تستغل لتحقيق مصالح خاصة[18] .

تعارض المصالح في التشريع الاردني

لقد نص المشرع الاردني على تضارب المصالح بالدستور والقوانين والانظمة الا ان ذلك تسبب في ازمة تشريعية بسبب غياب التنسيق بين الجهات الرقابية لإنفاذ القانون مثل هيئة مكافحة الفساد والنيابة العامة وديوان المظالم وديوان المحاسبة ومجلس النواب ويتعارض مع عمل الجهات الرقابية الحصانة الاجرائية المستمرة حتى بعد الانفكاك عن العمل وخاصة للوزراء وموظفي الجمارك و"تعارض المصالح" في التشريعات الأردنية سواء كان الحديث عن الدستور، أو القوانين، أو الأنظمة، أو التعليمات واللوائح.. لا يكاد يُذكر (المنصب) أو (الوظيفة العامة) في أي من التشريعات الأردنية إلا ويصاحبهما نص يعالج موضوع "تعارض المصالح" بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال إيراد الالتزامات والمحظورات التي تصاحب هذا المنصب أو هذه الوظيفة , ومن أشهر الأمثلة على النصوص التشريعية الأردنية التي تعالج موضوع تعارض المصالح المادة (44) من الدستور الأردني والتي تنص على: "لا يجوز للوزير

[18] تعارض المصالح والمحاباة - د. هديل رزق-القزاز – الفصل 21

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54 ISSN: 2958-8537 Issue: N24
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له أثناء وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ما ، أو أن يشترك في أي عمل تجاري أو مالي أو أن يتقاضى راتباً من أية شركة".

ولقد نصت المادة 2/75 من الدستور على ما يلي " يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهماً في شركة اعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص."

والمادة (76) والتي تنص " لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان أو النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان ومجلس النواب.

إلا أنه لم يتضمن القانون تفريغ لنائب اوالعين للعمل التشريعي وتنظيم قواعد اجرائية لمنع تضارب المصالح , كما أن مدونات السلوك الوظيفي أو مواثيق الشرف الوظيفية التي يوقعها الموظفون ويلتزمون بها تمثل ضمانة إضافية للحد من تعارض المصالح، حيث تضمنت المادة (9) من مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة في الاردن عدم استخدام الموظف وظيفته بصورة مباشرة او غير مباشرة للحصول على اية مكاسب مالية لمصلحة خاصة به أو لعائلته.

كما عالج قانون الشركات هذا الموضوع حيث اشارت المادة (148) انه لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الادارة او احد اعضائه او المدير العام او اي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها.[19]

- [19] سلطان علي النويرة ، تعارض المصالح آمظهر من مظاهر الفساد ، على الموقع الالكتروني 2010/3/1 دراسة منشورة بتاريخ www.al-tabeer.com

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54 ISSN: 2958-8537 Issue: N24
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الخاتمة

الوضع الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار موظف او مدير او عضو مجلس ادارة او مكلف بخدمة عامة او اي شخص مسؤول في القطاع الخاص بمصلحة شخصية مادية او معنوية تنحرف فيه المصلحة العامة لصالح المصلحة الخاصةهذا الوضع يسمى بتعارض المصالخ.

من خلال ما تقدم في البحث نجد ان هناك نصوص قانونية متفرقة في النظام القانوني نظمت موضوع تعارض المصالح ولكنها نصوص متفرقة لا تشكل تنظيم متكامل وجاءت متفرقة بين الدستور والقوانين المختلفة بالاضافة الى ان بعضها جاء منصوص عليه بصورة مباشرة وبعضه بصورة غير مباشرة.

بمقارنة موضوع البحث تعارض المصالح من حيث التنظيم القانوني في الاردن وغيره من الدول نجد اننا نواجه حالة قصور تشريعي بالمقارنة مع بعض الدول التي افردت قوانينا وتنظيمات خاصة لمعالجة موضوع تعارض المصالح.

ايضا لابد من الاشارة الى قصور الاتفاقيات الدولية في معالجة موضوع تعارض المصالح وتركيز جل القوانين على النواحي الادارية وليس الاقتصادية.

البحث في تعارض المالصح يشير وبصورة واضحة الى ان الاثار المترتبة على تحققه تؤدي للاضرار باشركة نفسها وباعضاءها سواء كانو مساهمسنو مستثمرين او موظفين كما انه يمتد ليؤثر على الشركة داخليا وخارجيا ومستقبلا خاصة اذا ما اثر على سمعهتها التجارية وثقة المتعاملين او المستثمرين المحتملين.ايضا لتعارض المصالح على الاستثمار واقتصاد الدولة بصورة شبه مباشرة

الامر الذي يحذو بنا للقول بضرورة مراجعة القوانين والتنظيم القانوني لموضوع تعارض المصالح بما يضمن موائمته مع بقية النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية.

التوصيات:

- ايجاد تشريع قانوني وطني يحدد حالات تعارض المصالح ومبادئ ومعايير التصدي لتضارب المصالح وكيفية التعامل معها
- تشريع مجموعة من العقوبات الخاصة بجرائم تعارض المصالح تتناس مع حجم المخالفات والجرائم المرتكبة

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
30/07/2024
المجلد الثاني

- تشكيل لجنة خاصة لمتابعة ومراقبة موضوع تعارض المصالح لاعضاء مجلس اللادارة والموظفون واصحاب المصالح او توسيع نطاق مسؤوليات لجنة الحوكمة والنص صراحة على مسؤوليات واضحة لمعالجة حالات تعارض المصالح
- تحديد اليات وضوابط واضحة فيما يتعلق بالشفافية لضمان تفادي تعارض المصالح بصور صارخة
- عقد دروات لتدريب اعضاء مجالس ادارة الشركات والمدراء والمسؤولين متخصصة بموضوع تعارض المصالح واثارها على النواحي الاقتصادية، الاستثمارية، السيسية والاجتماعية
- التشديد على بنود منفردة ومخصصة لتعارض المصالح بتقرير الحوكمة بصورة منظمة وقانونية متناسقة مع اهداف واعمال الشركات

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54 ISSN: 2958-8537 Issue: N24
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قائمة المراجع:

- تعارض المصالح م . قانوني صالح حسن كاظم – دائرة الشؤون القانونيـة
- أمان: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، التقرير العالمي حول الفساد 2004، ملخص باللغة العربية، رام الله: فلسطين
- Dr.Dema Matruk Aloun. (2022). THE INTERACTIONS OF REFUGEES, HUMAN RIGHTS, AND INTERNATIONAL LAW IN JORDAN. *World Bulletin of Management and Law*, *10*, 76-84. Retrieved from https://scholarexpress.net/index.php/wbml/article/view/988
-
- الحوكمة وتعارض المصالح والمحاماة – أخبار السعودية | صحيفة عكاظ – https://www.okaz.com.sa/article/1544529
- سالم، حنان. 2003. ثقافة الفساد في مصر: دراسة مقارنة للدول النامية، دار مصر المحروسة: القاهرة
- سكجها، باسم وسائدة الكيلاني، 2002، السر المعلن: الواسطة في الأردن، مؤسسة الأرشيف العربي: الأردن
- Empowering Women Commercially and Promoting Gender Equality from the Perspective of Jordanian Law Author: Dr. **Dema** Matruk Hunian **Aloun** |Pages: 18-55
-
- تنازع المصالح – تقرير من إعداد محمد الوكيلي ومشيل الزراري– أستاذان في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط – أكدال
- أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣
-
- May 4, 2024 — ... **Women** in Trade. Dr. **Dema** Matouk **Aloun**. Faculty of Law, Zarqa University, Zarqa, Jordan. DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.11001210
-
- الحوكمة وتضارب المصالح، د. عبد القادر ورسمه غالب ، 20140/10/09
- الموسوعة القانونية المصرية الشاملة على الموقع الإلكترونيwww.damasgate.com
- سلطان علي النويرة ، تعارض المصالح آمظهر من مظاهر الفساد ، على الموقع الالكتروني 2010/3/1 دراسة منشورة بتاريخwww.al-tabeer.com

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 26-54 ISSN: 2958-8537 Issue: N24
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- مسودة قانون حظر تعارض المصالح والالتزامات، المعد من قبل فريق العمل ، المنعقدة برعاية برنامج الأمم المتحدة الأنمائي UNPDسنة 2009
- Dr.Dema Matruk Aloun. (2022). THE INTERACTIONS OF REFUGEES, HUMAN RIGHTS, AND INTERNATIONAL LAW IN JORDAN. *World Bulletin of Management and Law*, *10*, 76-84. Retrieved from https://scholarexpress.net/index.php/wbml/article/view/988
- دستور المملكة الاردنية الهاشمية
- قانون العقوبات الاردني
- Conseil de l'Europe, Recommandation n° R (2000)10 du Comité des ministres sur les codes de conduite pour les agents publics, 11 mai 2000.
- http://www.oecd.org/fr/gouvernance/ethique/2957354.pdf
- http://www.justice.gouv.fr/art_pix/scpc2-2005.pdf
- قانو ن رقم 106 لسنة 2013 ، الجريدة الرسمية (عدد: 45 مكرر الصادرة في 13 نوفم ر 2013
- قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة – أبوظبي
- تعارض المصالح والمحاباة – د. هديل رزق-القزاز – الفصل 21